

شروط المسح على الجوربين | الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

والمسح على الجوربين له شروط. اولها ان يكون الجورب ملبوسا على طهارة. فمن لبس الجورب على غير طهارة لا لا يجوز له ان يمسح وان مسح فمسحه غير صحيح. ولو صلى بهذا المسح غير الصحيح فصلاته ايضا لا تصح. ويجب عليه ان يعيد الوضوء وان يصيد الصلاة. الشرط - 00:00:00

ان يكون الجورب مغطيا قدمين مع الكعبين. وقد اجمع العلماء رحمنا الله واياهم انه لا يجوز المس على الجورب او على الخف الذي دون الكعبين. وقد نقل هذا الاجماع شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. متفق عليه الفقهاء في المذاهب - 00:00:20

فالجوارب القصيرة اليوم المنتشرة لا يجوز المسح عليها. اذا كانت لا تغطي الكعبين. اما اذا كانت قصيرة لكن فوق الكعبين يجوز المسح عليها. والشرط الثالث ان يمسح عليها في الطهارة الصغرى فقط دون الكبرى. فالغسل ليس فيه مسح - 00:00:40

فقط في الوضوء والشرط الرابع ان يمسح في الشرعية وهي يوم وليلة للمقيم اربعة وعشرين ساعة. وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر يعني اثنتان وسبعون ساعة. الشرط الخامس والاخير ان يكون الجورب طاهرا لا نجسا. اذا كان الجورب نجم - 00:01:00

فلا يجوز المسح عليه. والمقصود بالنجاسة هنا النجاسة العينية. اما اذا كانت النجاسة حكمية فيجوز المسح عليه بعد غسل وتطهيره لا بأس ان تغسله ثم تلبسه او تغسله وهو عليك اذا كانت النجاسة جاءتك وانت لابسة تغسله ثم تمسح عليه بعد ذلك - 00:01:20